



اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 May 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٣٥

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة أكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير المقدم من الكويت الجامع لتقديرها الأولي والدوري الثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

04-20741 (A)



وظائف تعليمية، وأن هذه الوظائف لا تشغل بالضرورة على أساس الاستحقاق؟

٥ - السيدة شوب - شيلنغ: تساءلت عما إذا كان هناك اشتراك في التعليم في المستويين الابتدائي والثانوي. وتساءلت أيضاً عن كيفية ممارسة المدرسات لهنّتهن، وعما إذا كان يسمح لهنّهن بتدريس الذكور من التلاميذ. كما طلبت تقديم إحصاءات عن نسبة الرجال الذين يدرسون في الخارج، وهي، حسبما تفيد وفقاً لبعض التقارير المستقلة نسبة عالية.

٦ - السيدة غاسبرد: أشارت إلى أن المعلومات المقدمة في إطار المادة ٥ توحّي بأن نظام التعليم يعزّز مفهوم الفصل بين دور المرأة ودور الرجل في الحياة الأسرية. وتساءلت عما إذا كان الفتيان والفتيات تتاح لهم ممارسة نفس الأنشطة الرياضية، وعما إذا كان بوسّع الوفد تضمّن تقرير الكويت قبل إحصاءات بشأن مشاركة الرياضيات الكويتيات في المسابقات الدولية.

المادة ١١

٧ - السيدة أشمد: أعربت عن قلقها إزاء تطبيق الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ من الاتفاقية، بحكم الدور الهام الذي تؤديه الحياة الأسرية في نمو الإنسان. إذ أنه من المهم للغاية أن يوفق كلاً الأبوين في إطار الأسرة بين مسؤولية العمل والمسؤوليات الأسرية في ظل روح التعااضد.

٨ - وحيث أن الكويت هي أحد البلدان التي يكثر فيها تشغيل النساء المهاجرات، فإنّها تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد أصدرت قوانين لحماية تلك العاملات. وقالت إنّها تود في نفس السياق معرفة إلى أي مدى تشارك الكويت في الأنشطة الإقليمية الرامية إلى النهوض بحقوق العاملين المهاجرين، وتضطلع ببرامج الدعم الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني في هذا المجال، أو تطبق المعايير الدنيا في مجال العمل تحقيقاً لهذه الغاية.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير المقدم من الكويت الجامع لتقريريها الأول والثاني (تابع) (CEDAW/C/KWT/1-2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد الكويت إلى طاولة اللجنة.

المادة ١٠

٢ - السيد فلييترمان: أشار إلى الحق في التعليم المكفول دستورياً لجميع الكويتيين وإلى أحكام القانون رقم ١١ لعام ١٩٦٥ المتعلقة بالتعليم الإلزامي للأطفال الكويتيين ببنينا وبنايات، وطلب إلى الوفد شرح الوضع فيما يتعلق بالقائمين غير الكويتيين. وقال إنه قد أثار دهشته أن عدد الذين يتبعون تعليمهم بجميع أنواعه من المقيمين غير الكويتيين يقل بكثير عن عدد الكويتيين منهم، ومن ثم يود معرفة الحقوق التي يتمتع بها غير الكويتيين في مجال التعليم، ولا سيما النساء منهم.

٣ - السيدة سايغا: طلبت تفسيراً للعناوين "الدرجة الأولى" و"الدرجة الثانية" الواردتين في الجدول بالصفحة ٤٩ من التقرير. وأبدت أيضاً اهتماماً بمعرفة كيفية تناول مفهوم أدوار الجنسين في الكتب المدرسية المستعملة في المدارس الكويتية.

٤ - السيدة تافاريس دا سيلفا: لاحظت العدد المذهل من النساء الكويتيات اللاتي تساهمن في النظام التعليمي على جميع مستوياته. وقالت إنه ولعن كانت النساء يشكلن الأغلبية العظمى من التلاميذ والمتخرجين في معظم المحالات، فغالبية هيئة التدريس رجال. وأردفت قائلةً لا يثبت هذا بوضوح أن هناك عراقيل تحول دون حصول النساء على

هناك تباين فروق في الأجر المدفوعة للرجال، غير المستفيدن من القانون الخاص الذي ينظم أحوال عمل النساء، وعما إذا كان القانون الخاص ينطبق على النساء غير الكوبيات.

٤ - وأضافت أن الصفحة ٥٥ من التقرير تورد ما يفيد صدور قوانين عديدة من أجل تشجيع المرأة الكويتية على العمل "بما لا يتعارض مع دورها الرئيسي الذي يراه لها المجتمع كأم وراعية للنشء" ورأى أن مثل هذا النهج يعزز القولبة وينطوي على آثار تنسجم ببدأ تكافؤ فرص العمل وحرية اختيار العمل. وأشارت إلى أنه ينبغي للكويت أن تراجع التزامها بموجب المادة ١١.

المادة ١٢

٥ - **السيدة بوبيسكو ساندرو:** لاحظت أن التقرير لا يشير إشارة واضحة إلى المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والطبية. وقالت إنها تود أيضاً معرفة ما إذا كانت النساء غير الكوبيات تواجهن بأي شكل من الأشكال قيوداً في الحصول على هذه الخدمات.

٦ - وأضافت أنها تود الاطلاع على إحصاءات تقارن بين معدلات الإصابة بالأمراض المعدية والاعتلال بين الرجال والنساء، ولا سيما فيما يتعلق بالسرطان والسيل والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وأشارت بحكومة الكويت لإنشائها اللجنة الوطنية للإيدز ولوضعها برامج في هذا المجال. وقالت إنه من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن معدل انتشار هذا الداء وبشأن معدل النساء المصابات مقارنة مع الرجال. وتطرقت إلى مسألة ختان الإناث فتساءلت عما إذا كانت هناك حالات ختان للإناث بين السكان غير الكويتيين، على الرغم من الإشارة إلى أن هذه الممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء غير معروفة في الكويت.

٩ - وفيما يتعلق بالقانون رقم ٣٨ المتعلق بالتوظيف في القطاع الخاص، طلبت أيضاً حظر عمل النساء ليلاً، وتساءلت عن أحوال تشغيل النساء المستثنات من الحظر.

١٠ - **السيدة كوكر - أبيا:** طلبت معلومات إضافية عن الحماية التي يوفرها القانون المتعلق بالتوظيف في القطاع الخاص للعاملين المهاجرين، ولا سيما العاملين في المنازل. وفي معرض توجيهها الانتباه إلى ضرورة تنسيق القوانين المتعلقة بالمنافع الاجتماعية، تسأله فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية، عما إذا كان من الممكن، منح العاملات في القطاع الخاص إجازة إضافية، شأنهن شأن العاملات في القطاع العام.

١١ - **السيدة خان:** أشارت إلى أن مستوى تعليم المرأة في الكويت يبعث على الإعجاب، غير أنها أشارت إلى أن التقرير لم يحدد القطاعات التي تعمل فيها. وقالت إنها تود وبالتالي، معرفة معدل تشغيل النساء، وهياكل الأجور المطبقة لدى توظيف النساء، ومدى التمييز في الأجور.

١٢ - وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي لا يطبق فيها حظر عمل النساء ليلاً، أشارت إلى أن بعض هذه الحالات الاستثنائية تسرى على أماكن عمل تجد النساء فيها أنفسهن في وضعية ضعف. وتساءلت عما إذا كان العاملون في تلك الحالات معظمهم أحذب، وإذا كان بوسع الوفد التعليق عن تقارير ترد إلى اللجنة بشأن أحوال العمل الحرجة التي يعمل في ظلها عاملو المنازل الأجانب في الكويت. وتساءلت عما إذا كانت أغلبية هؤلاء العاملات أحذبيات أم كويتيات، وذلك بالنظر إلى النسبة العالية التي تمثلها النساء في القوة العاملة، ولا سيما الالاتي هن في سن الإنجاب. كما طلبت تقديم مزيد من المعلومات عن النساء العاملات في القطاع غير النظامي وقطاع الخدمات.

١٣ - **السيدة باتن:** طلبت إلى الوفد تقديم معلومات تحدد فئات الوظائف التي تشغله النساء. وتساءلت عما إذا كان

وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع هذه الممارسات في حالة حدوثها.

٢١ - السيدة شوب - شيلنج: قالت إنه يتسعن تقديم وصف أكثر تفصيلاً لمضمون قانون الأحوال الشخصية. وقالت إنها تود، بوجه خاص، في معرفة ما إذا كان يتسعن على الرجل الحصول على موافقة ولـي الأمر من أجل الزواج إذا كان قد بلغ سن الرشد. إذ لم تفهم التحفظ على الفقرة ^٥، من المادة ١٦ وترغب في معرفة ما إذا كان سحبه ممكنًا. وفيما يتعلق بالعنف العائلي وجهت الاتهام إلى التوصية العامة رقم ١٩، وتساءلت عما إذا كان الزوج الذي يرتكب أعمال عنف ضد زوجته يخضع لأي عقاب أم لا.

٢٢ - السيدة غونزاليز مارتينيز: أعربت عن قلقها للقصور في تطبيق المادة ١٦ ووجهت الاتهام إلى التوصية العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج وال العلاقات الأسرية. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسباب التي يجوز فيها للرجل طلب إلغاء الزواج أو الطلاق، وعن الحماية القانونية المتاحة للنساء، وعن كيفية تحديد الطرف الذي يتولى حضانة الأطفال.

٢٣ - السيدة مورفي: قالت إن الزواج المبكر يشكل عقبة جسيمة أمام تعليم المرأة، وهو الحال الذي ما فتئت تشدد عليه الحكومة الكويتية. وأضافت أنه ينبغي رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للرجل والمرأة معاً، وذلك عملاً باتفاقية حقوق الطفل التي صدقـت عليها الكويت.

٤ - وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت توجد برامج ترمي إلى تعزيز مشاركة الرجل في تنشئة الأطفال وفي الحياة الأسرية، وما إذا كانت الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الأمهات والأطفال تشمل كذلك الحماية من الفقر. فتأتيـت الفقر ظاهرة تـوـجـدـ حتىـ فيـ بلدـانـ غـيـةـ مـثـلـ الـكـويـتـ.
رفعت الجلسة الساعة ١٦:٠٠.

المادة ١٥

١٧ - السيدة غناكادجا: لاحظت أن التقرير يتضمن قدرًا لا يأس به من المعلومات عن القوانين، في حين لا يورد سوى معلومات ضئيلة عن الممارسة. وطلبت تقديم إيضاح بشأن السن التي يدرك فيها النساء والرجال الأهلية القانونية. إذ ييدو من التقرير أن الرجل الذي تزوج في السن الدنيا للزواج وهي ١٧ سنة يجوز له إجراء معاملات قانونية، في حين يتسعن على المرأة أن تكون قد بلغت ٢١ سنة حتى تستطيع إجراءها وإن كانت متزوجة.

١٨ - السيدة كابالاتا: طلبت بيانات مبوبة حسب نوع الجنس عن عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان المعروضة على المحاكم. وقالت أيضـاً إنـهاـ تـوـدـ مـعـرـفـةـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ العـدـةـ المـقـرـرـةـ فيـ حـالـةـ الطـلـاقـ تـسـرـيـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ أـمـ لـاـ.

المادة ١٦

١٩ - السيدة سيمونوفيتش: طلبت تقديم تفسير لاختلاف السن الدنيا بين الرجل والمرأة. وتساءلت عما إذا كانت الأسباب الجيزة للطلاق هي نفسها بالنسبة إلى الرجل والمرأة، وعما إذا كان للزوجة حق إدارة أملاك الزوجين شأنـهاـ في ذلك شأنـ الرجلـ.

٢٠ - السيدة غناكادجا: قالت إن القانون المـدينـ يـنصـ علىـ شـرـطـ موـافـقـةـ ولـيـ أمرـ المـرأـةـ عـلـىـ زـوـاجـهـاـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ موـافـقـةـ كـلـ الـطـرـفـينـ.ـ وـتـسـاءـلـتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ المـوـافـقـةـ مـشـتـرـطـةـ كـذـلـكـ فيـ زـوـاجـ اـمـرـأـةـ تـحـاـوـزـتـ سنـ الرـشـدـ،ـ إذـ بـداـ لهاـ أـنـ الفتـاةـ الـتـيـ تـزـوـجـتـ فيـ سنـ ١٥ـ سـنـةـ تـعـيـشـ فيـ وضعـ مـعـلـقـ منـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ٢١ـ سـنـةـ وـتـلـبـتـ إـلـىـ